كما لو غرس الارض على ارجح الوجهين كما رجحه ابن المقري ونص الشافعي
في نظير المسئلة من الغصب يشهد له اما لو كانت الزيادة بارتفاع سوق احدهما
فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته فلو زادت بارتفاع سوقهما وزعت عليهما بالنسبة
وهكذا في صوري الطحن والقصارة فاذا ساوي الثوب قبل نحو الصبغ خمسة
وارتفع سوقه فصار يساوي ستة ونحو الصبغ سبعة فللمفلس سبع فان
ساوي مصبوغا سبعة دون ارتفاع سوقه كان له سبعا او زادت اقل من
قيمة الصبغ وسعر الثوب بحاله كان صارت خمسة فالنقص علي الصبغ لان
اجزاءه تتفرق وتنقص والثوب قايم بحاله فيباع وللبايع اربعة اخماس الثمن
وللمفلس خمسه وان لم يزد الثوب شيا فلا شيء للمفلس وان نقصت قيمة
الثوب فلا شيء للبايع معه او زادت الكثر من قيمة الصبغ كان صارت تساوي
في مثالنا ثمانية فالاصح ان الزياده كلها للمفلس لانها حصلت بفعله فيباع
الثوب وله نصف الثمن والثاني انها للبايع كالسمن فيكون له ثلاثة ارباع
الثمن وللمفلس ربعه والثالث انها توزع عليهما فيكون للبايع ثلثا الثمن
وللمفلس ثلثه ولو اشتري منه الصبغ وصبغ به ثوبا ثم حجر عليه فللبايع الرجوع
فان زادت قيمة الثوب مصبوغا علي قيمته قبل صبغه فيكون شريكا وان
نقصت حصته عن ثمن الصبغ فالاصح انه ان شاء اتبع وان شاء ضارب بالجميع او
اشتري الصبغ والثوب من واحد وصبغه ثم حجر عليه رجع البايع فيهما اي في
الثوب بصبغه لانهما عين حقه الا ان لا تزيد قيمتهما علي قيمة الثوب قبل الصبغ
بان ساوتها او نقصت عنها فيكون فاقد الصبغ لاستهلاكه كما لو ضارب
بثمنه مع الرجوع في الثوب من جهته بخلاف ما لو زادت وهو الباقي بعد الاستثنا
فهو محل الرجوع فيهما فان كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ فللمفلس شريك
بالزايد عليها وان كانت اقل لم يضارب بالباقي اخذا مما تقدم في القصارة
بل ان شاء قنع به وان شاء ضارب بثمنه ولو اشتراها اي الثوب والصبغ
من اثنين الثوب من واحد والصبغ من اخر وصبغه به ثم حجر عليه وارد
بايصاء الرجوع فان لم تزد قيمته اي الثوب مصبوغا علي قيمة الثوب قبل

الصبغ بان ساوته او نقصت عنه فصاحب الصبغ فاقد له يضارب بثمنه
صاحبه وصاحب الثوب واحد له فيرجع فيه ولا شيء له وان نقصت قيمته
كما سر وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا في الرجوع والثوب وعبارة
المحرر فلها الرجوع ويشتركان فيه وياتي في كيفية الشركة ما سر او زادت
على قيمتها اي الثوب والصبغ جميعا فالاصح ان المفلس شريك لها اي
البايعين بالزيادة علي قيمتهما فلو كانت قيمة الثوب اربعة مثلا والصبغ
درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس شريك لهما بالربع والثاني
لا شيء له والزيادة لهما بنسبة مالهما ولو اتفق الغرما والمفلس علي قلع
الصبغ وغرامة نقص الثوب جاز كالبنا والغراس ولصاحب الصبغ الذي
اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب قلعه ويغرم نقص الثوب ولمالك
الثوب قلعه مع غرم نقص الصبغ قاله المتولي ومحل ذلك اذا لم يكن قلعه
بقول اهل الخبرة والا فيمضون منه نقله الزركشي عن ابن كج في الاولى
وفي معناه الاخيرتان ويجوز للقصار والصباغ ونحوهما من خياط وطحان
استؤجر علي ثوب فقصره او صبغه او خاطه وحبس فطحنه حبس الثوب
المقصور ونحوه بوضعه عند عدل حتى يقبض اجرته كما يجوز للبايع حبس
المبيع لاستيفا الثمن بنا علي ان القصارة ونحوها عين وقيده القفال
في فتاويه بالاجارة الصحيحة والبارزي والبلقيني بما اذا زادت
القيمة بالقصارة والا فلا حبس بل ياخذه المالك كما لو حجر المفلس فان
كان محجورا عليه بالفلس ضارب الاجير باجرته والا طالبه بها وزيادة
القيمة في مسئلة الخياط تعتبر علي قيمته مقطوعا القطع المأذون فيه كما
بحثه المجرجي لا صحيحا والفرق بين وضعه عند عدل هنا وبين البايع
حيث يحبس المبيع عنده ان حقه اقوي من حق الاجير وان ملك المشتري
لما لم يستقر كان ضعيفا فلم يقو علي انتزاعه من يد البايع بخلاف ملك
المستاجر ومتى تلف الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه للمستاجر سقطت
اجرته كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض وقضيته عدم الفرق بين

ولم تنقص بقيمتها فالصبغ ناقص فان شا باعه وضارب به وان شا ضارب بثمنه او زادت صح

القيمة صح

Copyright King Saud University